فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في
حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من توجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته
بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام قلت له قل ما شئت لعطيك هو فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع
في قلبي له التفضيل وانت في حل فان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل يكاري دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن
ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح ابواب

تحليل الرجل جاريته لغيره باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته
لاخيه المؤمن اخبرني ابن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما احل منها عنه
عن احمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه
الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا اخرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت افتحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف
لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه
ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب
ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا
فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد

فاذا

فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف
يصنع ان هي حملت قلت يقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا
باخيه قال لا باس واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان
تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها
لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على
ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو التمليك للغير كا
فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك واذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتأت فيه هذا
ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على
الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال فان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا
الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان اشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على
مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد
فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم
الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها
فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها
لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)